احدهما ان الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقي ثم اختلفوا فيما اذا اجتمع اخ
لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد يقدم ولد الابوين وقال
احمد هما سوا واختلفوا فيما اذا عقد الابعد من عصباتها مع القدرة على ان يعقد الاقرب
ولم يكن تشاح ولا عضل فقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي
الابعد مع القدرة على الولي الاقرب فانه ينعقد موقوفا على اجازة الاقرب او الى
ان تبلغ الصغيرة فتخير ان شاءت وقال مالك الولاية في النكاح نوعان احدهما يثبت
من غير استيذان وهو الولاية الاب على الصغيرة والاخر نكاح باذن ولكن يقدم الاقرب
فالاقرب فالاخ يقدم على العم فان تقدم الابعد على الاقرب من غير استيذان جاز اذا
لم يستاذن حاجة ذلك واتفقوا على ان الولاية في النكاح لا تثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا
رواية ابي حنيفة ان الولي كل وارث سواء كان ارثه بفرض او تعصيب واختلفوا في
شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة هي النسب والدين والحرية والاسلام الا انه حتى لا يكون
من له اب في الاسلام كفوا لمن له ابوان اب وجد فيه ولا يكون من له اب وجد في الاسلام
كفوا لمن له اكثر من ذلك وفيه والقدرة على المهر والنفقة والصناعة وعنه رواية اخرى
لا تعتبر الصناعة وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية والاسلام
والسلامة من كل العيوب الموجبة للرد وحكى ابن القصار عن مالك ان الكفاءة في الدين
لحسب قال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر ويجب ان تكون من الكفاءة وقال الشافعي
انها ستة هي الدين والنسب والحرية والصناعة والبراءة من العيوب والمال في احد الوجهين
وقال احمد في الرواية المشهورة عنه خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال
وعن احمد رواية اخرى وهي الدين والنسب فقط واختلفوا في فقد الكفاءة هل يؤثر
في ابطال النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال
مالك لا يبطل النكاح عدمها وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يبطل النكاح
عدمها والقديم ان فقدها يبطل النكاح وعن احمد روايتين اظهرهما انه يبطل النكاح
بفقدها والاخرى لا يبطل بفقدها ويقف على اجازة الاولياء او اعتراضهم واختلفوا
فيما اذا زوجها بعض الاولياء بغير كفو برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على
الرواية التي يعتبر فيها فقد الكفاءة لا يبطل النكاح ولبقية الاولياء الاعتراض

وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة يسقط حقهم واختلفوا فيما اذا رضيت المراة بدون صداق مثلها
فقال مالك والشافعي واحمد ليس للاولياء الاعتراض عليها وقال ابو حنيفة لا يسقط
حقهم واختلفوا فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد تنتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي تنتقل الى السلطان واختلفوا
في حد الغيبة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد الا تصل القافلة اليه الا مرة في السنة
وروي عن ابي حنيفة ان حدها ما لا يصير الكفو فيه اذا حضر حتى يجي الاذن من الغايب
وقال الشافعي حدها ما تقصر فيه الصلاة واختلفوا هل للرجل اذا كان هو الولي
اما بنسب او ولا او حكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على
الاطلاق وقال الشافعي لا يجوز له ذلك بتوليه نسبه ولا بتوكيله لغيره ولا يصح حتى
يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان لاصحابه وقال احمد لا يجوز
له ذلك بالاذن ولكن غيره ليوجب له جاز لئلا يلي العقد لنفسه بنفسه واختلفوا هل
ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك — قف هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة
والتابيد دون التوقيت وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر اصحابه
ان ينعقد النكاح باللفظ اليه وكل لفظ يقتضي التمليك وذكر ابن القاسم هذه
المسألة فقال الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته اياها
ليست على نكاح وانما وهبها ليحصنها او ليكفيها فلا ارى بذلك باسا وان وهب ابنته
بصداق كذا فلا احفظه عن مالك وهو عندي جايز واتفقوا على انه اذا قال الولي
زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فانه ينعقد
النكاح اذا كان معه بينة بشروطه على اختلافهم فيها ثم اختلفوا فيما اذا قال
الولي زوجتك او انكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة واحمد ومالك — ٢ قوله قبلت اي بغير قوله هذا النكاح انتهى
ينعقد النكاح واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يجمع بين اكثر من اربعة حراير واختلفوا
في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز له ان يجمع بين اكثر من زوجتين وقال مالك — جواز م
هو كالحر في جمع الاربع له واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج بامراة كان زنى بها
من غير توبة فقال مالك يكره تزويج الزانية على الاطلاق ولا يجوز الا بعد الاستبرا
سواء كان المتزوج بها هو الزاني بها او غيره واستبراها بثلاث حيض في احدى الروايتين عنه

قف هل يجوز للرجل ان يتزوج بامراة كان زنى بها

Copyright King Saud University